

الانتصار

[235] تحرم من دويرة أهلك (1). دليلنا بعد الإجماع الذي يمضي أن معنى (مىقات) فى

الشريعة هو الذى يتعين ولا يجوز التقدم عليه مثل مواقيت الصلاة، فتجوز التقدم على المىقات يبطل معنى هذا الاسم. وأيضاً فلا خلاف فى أنه إذا أكرم من المىقات انعقد حجه، وليس كذلك إذا أكرم قبله، وينبغى أن يكون من انعقاد إحرامه على يقين. فإن عارض المخالف بما يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (2) إن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك (3)، فالجواب أن هذا خبر واحد، وقد بينا أن أخبار الآحاد لا توجب عملاً كما لا توجب علماً، ثم ذلك محمول على من منزله دون المىقات، فعندنا أن من كان كذلك فمىقاته منزله. فإن اعترضوا بما يروونه عن أم سلمة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من أكرم من بيت المقدس غفر الله له ذنبه (4). وفى خبر آخر من أهل بعمره أو حجة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام وجبت له الجنة (5). (1) الفتاوى

الهندية: ج 1 / 221 الهداية: ج 1 / 136 المبسوط (للسرخسي): ج 4 / 166، بدائع الصنائع: ج 2 / 164 المغني (لابن قدامة): ج 3 / 222. (2) سورة البقرة: الآية 196. (3) سنن البيهقي: ج 5 / 30 المجموع: ج 7 / 199 المبسوط (للسرخسي): ج 4 / 167، المحلى: ج 7 / 85، المغني (لابن قدامة): ج 3 / 215 الشرح الكبير: ج 3 / 222. (4) سنن ابن ماجة: ج 2 / 999 سنن البيهقي: ج 5 / 30، الترغيب والترهيب: ج 2 / 190 الفتح الرباني: ج 11 / 111. (5) سنن البيهقي: ج 5 / 30، الترغيب والترهيب ج 2 / 190.